

وزارة الصحة

قرار وزاري رقم (381) لسنة 2023

بشأن سجل الأدوية والمنتجات الطبية الضرورية
والمصرح باستيرادها وتخضع لأحكام الرقابة
الدوائية والغذائية

وزير الصحة:

■ بعد الاطلاع على أحكام المرسومين بقانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما.

■ وعلى أحكام القانون رقم 28 لسنة 1996 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية والمعدل بالقانون رقم 30 لسنة 2016 ولائحتهما التنفيذية.

■ وعلى المادة 38 من اللائحة التنفيذية لقانون رقم 28 لسنة 1996 في شأن تسجيل واستيراد الأدوية والمنتجات الصحية.

■ وعلى القرار الوزاري رقم 361 لسنة 2019 بشأن تسجيل الأدوية والمستحضرات الصيدلانية وتداولها.

■ وعلى القرار الوزاري رقم 278 لسنة 2019 بشأن أسعار وأجور الخدمات الصحية.

■ وعلى القرار الوزاري رقم 112 لسنة 2020 بشأن تنظيم آلية الاستخدام الطارئ للمنتجات الطبية.

■ وعلى القرار الوزاري رقم 100 لسنة 2023 بشأن تنظيم الأدوية التي ليس لها بدائل طبية.

■ ورغبة في تنظيم إجراءات تسجيل واستيراد الأدوية والمنتجات الطبية.

المحامي مسفر عايض

mesferlaw.com

■ وبناءً على مقتضيات العمل وتوفير الأدوية والمنتجات الطبية الضرورية للمرضى في دولة الكويت.

■ وما عرضه علينا السيد/ وكيل الوزارة.

- قرر -

مادة أولى

يُضاف إلى السجلات المعتمدة في إدارة تسجيل ومراقبة الأدوية الطبية والنباتية سجل للأدوية والمنتجات الطبية التي تخضع لأحكام الرقابة الدوائية والغذائية على النحو التالي:

" سجل الأدوية والمنتجات الطبية الضرورية والمصرح باستيرادها تلبية لبنود الاستخدام المعتمدة لدى إدارة تسجيل ومراقبة الأدوية الطبية والنباتية ويعقود التوريد وطلبات الشراء من الجهات الطالبة وبكميات محددة تكفي لمدة 12 شهراً وفقاً للشروط التي تحددها إدارة تسجيل

الأدوية الطبية والنباتية ولا يتم بيعها أو إعارتها لغير الجهة المستوردة أو الطالبة إلا بعد موافقة إدارة تسجيل ومراقبة الأدوية الطبية والنباتية ويتم متابعة حركة الأصناف واستخدامها من قبل إدارة تفتيش الأدوية".

مادة ثانية

تسجل المواد المدرجة في السجل المذكور في المادة الأولى من هذا القرار ويصدر لها شهادة قيد وفقاً للمادة 38 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 28 لسنة 1996.

مادة ثالثة

يتم تحصيل رسوم 250 د.ك عن استصدار الشهادة.

مادة رابعة

تقوم إدارة تسجيل ومراقبة الأدوية الطبية والنباتية بالإفراج عن الشحنات الواردة والمرخص لها وفقاً للقرارات الوزارية المنظمة لذلك.

مادة خامسة

يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، ويعمل به اعتباراً من تاريخه وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

د / أحمد عبد الوهاب العوضي

المحامي مسفر عايض

mesferlaw.com

صدر في: 30 ربيع الأول 1445هـ
الموافق: 15 أكتوبر 2023م